الأمم المتحدة

S/RES/2521 (2020)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 May 2020

القرار 2521 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 29 أيار/مايو 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتطورات المشجعة في عملية السلام بجنوب السودان، بما في ذلك بدء تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية منشطة (الحكومة المنشطة)، ***وإذ يقر*** بأن هذا الأمر يمثل خطوة هامة صوب إحلال السلام الدائم من جانب الأطراف في الاتفاق المنشط، ***وإذ يرحب كذلك*** بروح التوافق التي أبدتها الأطراف وبالإرادة السياسية التي برهنت عليها لتهيئة الظروف اللازمة للمضي قدما بعملية السلام،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يؤكد*** أن "الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018 يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام تتيح فرصة لتحقيق السلام والاستقرار بصفة دائمة في جنوب السودان، ***وإذ يثني*** على مساعي الوساطة المبذولة حاليا من قبل جماعة سانت إيجيديو في سبيل تعزيز الحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط، ***وإذ يدعو*** الأطراف في جنوب السودان لإبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالوسائل السلمية،

وإذ يقر بانخفاض مستوى العنف السياسي منذ التوقيع على الاتفاق المنشط، وباحترام اتفاق وقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد، ويقر كذلك بجهود الحكومة المنشطة المبذولة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق بشأن الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، ***وإذ يشدد*** على أن لا حل عسكريا للنزاع،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ***وإذ يدين كذلك*** ما يتعرض له موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقات واستهداف، ***وإذ يشدد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن الحكومة المنشطة تتحمل المسؤولية الرئيسية

الرجاء إعادة استعمال الورق

عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يحث في هذا الصدد الحكومة المنشطة على التعجيل بتوقيع مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير الواردة عن اختلاس الأموال الذي يقوض استقرار جنوب السودان وأمنه، ولأن هذه الممارسات يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لعام 2020 الصادر عن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة (S/2020/342)،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يعرب*** عن بالغ القلق إزاء استمرار القتال في جنوب السودان ***ويدين*** انتهاكات الاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

2 - ***يحث*** قادة جنوب السودان على الانتهاء من إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وتنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط تنفيذا تاما، والسماح، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، بوصول العاملين في المجال الإنساني بشكل كامل ومأمون ودون إعاقة من أجل المساعدة في ضمان إيصال المساعدات الإنسانية في وقتها إلى جميع المحتاجين؛

حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

3 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2021 التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)؛

4 - ***يقرر*** استعراض التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 3 في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتقيد بأحكامه المتعلقة باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار، ويقرر كذلك إجراء استعراض لمنتصف المدة للتدابير التي جدد العمل بها بموجب الفقرة 3 في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في تعديل التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة 3، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة لمواجهة الوضع أو تعليقها أو رفعها أو تعزيزها؛

5 - ***يطلب*** في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بتقرير يقيم دور حظر توريد الأسلحة في تيسير تنفيذ الاتفاق المنشط، ويورد خيارات لوضع مقاييس مرجعية، بالتنسيق مع آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المنشطة، وبالتشاور مع الحكومة المنشطة، من أجل تقييم تدابير حظر

توريد الأسلحة وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك التقيد بأحكامه المتعلقة باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الخيارات المعروضة على المجلس بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

6 - ***يشدد*** على أهمية أن تحتوي إخطارات أو طلبات الإعفاء عملا بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

7 - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ***ويحث بقوة*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

8 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

9 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ***ويقرر كذلك*** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

10 - ***يطالب*** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة 8 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ***ويطالب*** كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون 30 يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

11 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2021 التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛

12 - ***يقرر*** استعراض التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويقرر أن

يجري استعراضا لمنتصف المدة للتدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة لمواجهة الوضع أو تعليقها أو رفعها أو تعزيزها؛

13 - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

14 - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 16 من القرار 2206 (2015) ("اللجنة") بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد الذين ينتمون بوصفهم قادة أو أعضاء لأي كيان، على أساس تعيينهم من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، بما في ذلك أي جماعة تابعة إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة وفي الفقرة 15؛

15 - ***يؤكد*** أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة 14 أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الاتفاق المنشط أو اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان، بما في ذلك الفصل 4 من الاتفاق المنشط؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجبي التطبيق، أو لأعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو النزوح القسري، أو الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك آخر قد يشكل تجاوزا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(و) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(ز) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ح) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة هناك أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ط) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ي) أو ضلوع الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في أنشطة تزعزع استقرار جنوب السودان من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

16 - ***يعرب*** عن قلقه إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، ***ويشدد*** في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير مالية وتدابير منع السفر؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

17 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

18 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2021 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ***ويقرر*** أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا مؤقتا بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقريرا نهائيا بحلول 1 أيار/مايو 2020، ومعلومات محدّثة شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين،

19 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء العمل على أن تتوافر لديه الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، ***ويشجع*** الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

20 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها

توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

21 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) ***ويدعو*** المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - ***يشير*** إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان على النحو المبين في القرار 2514 (2020)، خاصة الفقرة 8 (د) بشأن رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها؛

23 - ***يشجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبين فريق الخبراء، ***ويطلب*** إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

24 - ***يدعو*** اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة، ***ويعرب*** أيضا عن اعتزامه مواصلة فرض كل ما قد يلزم من جزاءات لمواجهة الوضع.

25 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.